اذ المعاداة معتادة بين الضرائر فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها الذي كان
لها من قبل اذ لا قرابة بينهما ولا رضاع فان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان
ابن الزوج وهو حرام اما المراة الاخرى لو فرضت ذكرا فلا تحرم عليه تلك المراة و
ان تزوج اخت امة وطئها صح النكاح لصدوره من اهله مضافا الى محله
لكن لا يطاء واحدة من المنكوحة والموطوءة حتى يحرم احديهما عليه لانه لو وطئ
المنكوحة صار جامعا بينهما وطأ حقيقة ولو جامع المملوكة صار جامعا بينهما
وطأ حكما لان المنكوحة موطوءة حكما واذا حرم المملوكة على نفسه بسبب من
الاسباب كالبيع والتزويج والهبة مع التسليم والاعتاق والكتابة حل
وطئ المنكوحة واذا طلق المنكوحة حل وطئ المملوكة ويطاء المنكوحة ان لم
يكن وطئ المملوكة لعدم الجمع وطأ لا حقيقة ولا حكما وان تزوجهما اي
الاختين بعقدين قيد به لانه لو تزوجهما بعقد واحد كان النكاح باطلا
للجمع بين الاختين فلا يستحقان شيئا من المهر ونسي الاولى قيد به لانه لو علم
ذلك لبطل الثانية فرق بينه وبينهما لان نكاح احديهما باطل بيقين ولا
وجه للتعيين لعدم الاولوية والترجيح بلا مرجح باطل ولا الى التنفيذ
مع الجهالة لعدم الفائدة اذ لا يمكنه الاستمتاع بواحدة منهما وللضرر عليه
وعليهما بالزام النفقة والكسوة من غير قضاء حاجة وصيرورة المراة كالمعلقة
وهي التي لها زوج قد اعرض عنها ولا يجوز التحري في الفروج فتعين التفريق
فان طلبتا المهر وقالتا لا ندري الاولية لا يقضى لهما بشيء من المهر الا ان
يصطلحا لان الحق للمجهولة فلا بد من دعوى الاولوية او الاصطلاح ليقضى لهما وصورته
ان تقولا عند القاضي لنا عليه المهر وهو لا يعدونا فنصطلح على اخذ نصف المهر
فيقضي القاضي وان ادعت اي الاولوية كل منهما بلا بينة فلهما تمام المهر ان فرق
بعد الدخول لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء ونصف مهر لو قبله وتساوى
مسماهما لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح
وقد فارق الاولى قبل الوطئ فيجب نصف المهر ولا يدرى لمن هو فتنصف
بينهما وان اختلفا اي مسماهما فان علما المسميات بان ايهما لفلانة وايهما
للاخرى فلكل منهما ربع مهرها المسمى والا اي وان لم يعلم المسميات فنصف اي فلهما
نصف اقل المسميين لانه متيقن وان لم يسم مهر لهما فلهما متعة بدل
واحدة

بدل نصف المهر كذا الحكم في سائر المحارم جمعهما في النكاح من المحارم صح نكاح
الكتابية المقرة بنبي فلا حاجة الى ذكر الصابئة لانها ان كانت كتابية مقرة بنبي
صار ذكرها عبثا والا فينبغي ذكرها ونكاح المحرمة بحج او عمرة ولو كان نكاحها المحرم
لان الاحرام لا يمنع صحة النكاح ونكاح الامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة
خلافا للشافعي فيهما فانه لا يجوز للحر المسلم ان يتزوج امة كتابية ويجوز بالمسلمة
بشرط عدم طول الحرة والمراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة
ونفقتها ونكاح الحرة عليها اي على الامة لا عكسه اي لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولو
كان نكاحها في عدة الحرة لبقاء اثر النكاح المانع من العقد ونكاح اربع من حرائر
واماء فقط للحر اي لا يجوز له ازيد من الاربع لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلث ورباع والتنصيص على العدد يمنع من الزيادة عليه وعند الشافعي لا
يتزوج الامة واحدة ونصفها للعبد ونكاح حبلى من زنا لدخولها تحت قوله
فاحل لكم ما وراء ذلكم ولكن لا توطأ قبل وضعها لئلا يسقى ماؤه زرع
غيره لا لاحترام الزاني هذا اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا كان فالنكاح صحيح
عند الكل ويستحق النفقة عند الكل كذا في النهاية ونكاح الموطوءة بملك
يمين بان وطئها مولاها ويدخل فيه ام الولد ما لم تكن حبلى لان فراشها ضعيف
ولهذا ينتفي ولدها بمجرد نفيه ويستحب للمولى ان يستبرئها صيانة لمائه او بزنا
اي صح نكاح الموطوءة بزنا حتى لو راى امراة تزني فتزوجها جاز وله ان يطأها
خلافا لمحمد ونكاح المضمومة الى محرمة فانه اذا تزوج امراتين لا يحل له نكاح احديهما
بان كانت محرمة او ذات زوج او وثنية وتحل له نكاح الاخرى صح نكاح من تحل
وبطل نكاح الاخرى لان المبطل في احديهما فيقتصر بخلاف البيع لان غير المبيع اذا
ضم الى المبيع يكون قبول غير المبيع شرطا لقبول المبيع فهو فاسد فالبيع نفسه بالشرط
الفاسد بخلاف النكاح وما سمي من المهر كله لتلك وقالا يقسم على مهر مثلهما فما
اصاب المضمومة لزمه وما اصاب الاخرى لا يلزمه لا نكاح امته وسيدته اي لا يصح
نكاح المولى امته سواء كانت مدبرة او ام ولد او مكاتبة او مشتركة ولا نكاح العبد
سيدته للاجماع على بطلانهما ولا نكاح المجوسية والوثنية لانهما من المشركات وقد قال
تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وصابئة عابدة كوكب لا كتاب لها اختلف في
تفسير الصابئة فعندهما هو عبدة الاوثان وانهم يعبدون النجوم وعند الامام ليسوا

Copyright King Saud University